

زبدة الأصول

[421] الارشاد الى حكمه بلزوم الفحص عما جعله الشارع. الموضع الثاني: في مقدار الفحص اللازم، والظاهر انه لا حد مضبوط له، بل حده حصول الاطمينان، الذي هو حجة عقلانية بعدم وجود دليل من خبر أو اجماع تعبدى، فاللازم هو تتبع كتب الاخبار، وكلمات الابرار، لتحصيل العلم العادى بعدم الخبر وعدم اجماع تعبدى، ولا وجه للاكتفاء بالظن، لانه يغنى من الحق شيئاً، واما تحقق الصغرى أي حصول الاطمينان بعدم الدليل، فهو سهل لمن تصدى لاستنباط الاحكام الشرعية. في استحقاق تارك الفحص للعقاب وعدمه واما الموضع الثالث: وهو استحقاق تارك الفحص للعقاب وعدمه، فملخص القول فيه ان الاقوال فيه ثلاثة - الاول - ما هو المشهور بين الاصحاب، وهو استحقاق العقاب على مخالفة الواقع لو اتفق، الثاني: ما عن طاهر الشيخ الاعظم وصريح المحقق النائيني، وهو استحقاق العقاب على ترك الفحص المؤدى الى مخالفة الواقع، الثالث: ما عن المحقق الاردبيلي، وصاحب المدارك، وهو استحقاق العقاب على ترك الفحص والتعلم مطلقا وان لم يؤد الى مخالفة الواقع. ومنشا الخلاف ان وجوب الفحص والتعلم هل يكون وجوباً نفسياً، أو طريقياً، أو ارشادياً: أو مقدمياً: إذ على الاول يكون الفحص كساير الواجبات النفسية يعاقب على مخالفته، وعلى الثاني يكون وجوب الفحص كساير الاحكام الطريقية الموجبة لتنجز ذى الطريق، واستحقاق العقاب على مخالفتها عند ترك الواقع، وعلى الثالث يكون العقاب على مخالفة الواقع. والاطهر عدم كون وجوبه نفسياً: لان الظاهر من الادلة كون التعلم مقدمة للعمل، كما هو صريح الخبر الوارد في تفسير قوله تعالى ﴿الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾، لا انه واجب نفسي، بل ظاهر ذلك الخبر كونه ارشادياً، فانه متضمن لفهام العبد بما يقال له هلا تعلمت، ولو _____